لسيده منعه منه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه فيه إذن في موجبه ومن موجبه قضاء ماأفسده على الفور وللمالكية قولان وإن لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار فيه الخلاف كالحر .

وإن أعتق قبل أن يأتي بما لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام فان خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام وإن أعتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء (وش) + + +